

القانون مصدر غير مباشر للحق

تطرقنا في المحاضرة السابقة لمصادر الحق، الى كون القانون مصدرا مباشرا لبعض الحقوق ، وهو مصدرا غير مباشر لحقوق اخرى ، فتكون الواقعة هي المصدر المباشر لهذه الحقوق الاخيرة ، والواقعة بدورها تنقسم الى : واقعة قانونية وتصرف قانوني .

ثانيا :- التصرف القانوني

وهو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين ، ويتمثل هذا الاثر بانشاء حق او تعديله او انقضائه او نقله . والتصرف القانوني قد يصدر بارادة واحدة وقد يصدر بارادتين ، وفي الحالتين فان اثار التصرف القانوني لاتتم ولاتتعدد الا بارادة الشخص صاحب الارادة لا بقوة القانون .

انواع التصرفات القانونية :-

1- التصرف القانوني الصادر من جانب واحد :

يقوم هذا التصرف على ارادة شخص واحد ، فهذه الارادة هي التي تبرمه وتحدد اثاره ، وهي ما يطلق عليها الارادة المنفردة ، وهي عمل قانوني صادر من جانب واحد تتجه لاحداث اثر قانوني معين وهو يتمثل اما بانشاء حق او انقضاء حق ، وعلى هذا تكون الارادة المنفردة مصدرا من مصادر الحق .

2- التصرف القانوني الصادر من جانبين (العقد):

وهذا التصرف لا تكفي لقيامه ارادة واحدة وانما يشترط لقيامه وجود ارادتين فالعقد هو ارتباط اليجاب الصادر من احد العاقدين لقبول العاقد الاخر على وجه يظهر اثره في المعقود عليه وهذا هو تعريف القانون المدني العراقي في المادة (73) منه .

اركان العقد

وهي التي لا يقوم العقد الا بتوافرها جميعا ، فالركن هو مايقوم عليه الشي ولا يقوم بعده و اركان العقد ثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب وكل عقد لاتتوافر فيه هذه الاركان الثلاثة يكون عقدا باطل بطلان مطلق.

الركن الاول :لرضا:

لكي يكون الرضا متوفرا في العقد لا بد ان يكون موجودا وصحيحا ووجود الرضا يعني ان توجد ارادة كل من العاقدين اي ان تتجه ارادة كل منها الى احداث اثر قانوني معين ويجب كذلك ان تتطابق هاتين الارادتين على احداث هذا الاثر القانوني فاذا انعدمت هذه الارادة انعدم الرضا وبالتالي يصبح العقد باطلا. اما صحة الرضا فتعني امرين : الاول ، صدور التصرف القانوني من شخص ذي اهلية ، والثاني يتضمن خلو ارادة كلا العاقدين من العيوب التي تؤدي الى انتفاء ركن الرضا وبالتالي بطلان العقد .

سيتم اكمال المحاضرة تباعا...